



تعميم إلى جميع المكاتب الاستشارية وشركات المقاولات العاملة في إمارة دبي

رقم (152)

بشأن حظر إنشاء مساكن العمال و المقاصف و المطاعم المؤقتة في المواقع الإنشائية

في إطار حرص إدارة المباني ببلدية دبي على تطبيق اشتراطات و متطلبات الأمن و السلامة المهنية والصحية للعاملين والجوار و المجتمع وللحد من حوادث الحريق و الإزعاج المتعلق بوجود بعض مساكن العمال و الحد من الشكاوي الخاصة بالمقاصف أو المطاعم أو المطابخ أو المطاعم المؤقتة القائمة في المواقع التي قيد الإنشاء. عليه ولضمان توفير السلامة البيئية و الصحية و تعزيز الأمن والاستقرار الاجتماعي سواء للمواطنين أو المقيمين القاطنين بجوار تلك المواقع فقد تقرر التأكيد على ما يلي:

1. يحظر على كافة المكاتب وشركات المقاولات السماح للعمال ومن لهم علاقة بتنفيذ أعمال البناء بالسكن أو المبيت داخل موقع البناء باستثناء الأشخاص القائمين على حراسة الموقع أو الأشخاص الفنيين اللازمين لإدارة الموقع وفقاً لمقتضيات العمل.
2. يحظر السماح بإنشاء المقاصف أو المطابخ أو المطاعم المؤقتة داخل مواقع العمل.
3. يراعى توفير كافة المتطلبات و الأجهزة اللازمة من إنارة و تهوية ومياه ونظام صرف صحي وخلافها وفقاً لدليل ممارسة السلامة الإنشائية لجميع المنشآت المؤقتة من مكاتب للمهندسين و المقاولين وغرف سكن الحراس ومخازن حفظ المعدات والمواد المستخدمة داخل موقع البناء أو الموقع المرخص باستخدامه هذه الغاية.
4. توفير الأنظمة اللازمة والمناسبة للوقاية من الحريق وفق المواصفات و الضوابط المقررة في هذا الشأن من قبل الجهة المختصة في الإمارة.

يبدأ العمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ 2007 / 7 / 15 وستحمل كل من الاستشاري والمقاول

مسؤولية تنفيذه

نأمل تعاون الجميع لما تقتضيه المصلحة العامة،،

المهندس / خالد محمد صالح



ملاحظة للإطلاع على كافة التعاميم الصادرة من إدارة المباني يرجى الرجوع إلى موقع البلدية على الإنترنت - www.dm.gov.ae - دبي /

قانون البناء / لائحة شروط ومواصفات البناء.
رؤيتنا: بناء مدينة متميزة تتوفر فيها رفاهية العيش ومقومات النجاح

Our Vision : To create an excellent city that provides the essence of success and comfort of living